



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥



وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

قرر

(المادة الأولى)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤)) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، نصوصها الآتية:

مادة ٩٩ مكرراً (١): على كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة، وجزء يسلم إلى العميل مقابل الحصول على الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها.

مادة ٩٩ مكرراً (٢): يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :-

- اسم الممول
- رقم التسجيل الضريبي



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- رقم الفاتورة المسلسل
- اسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة
- تاريخ تحرير الفاتورة
- نوع السلعة أو الخدمة المباعة
- قيمة السلعة أو الخدمة المباعة

ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان اسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة.

ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول اسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب.

وعلى أصحاب المهن الحرة تسجيل اسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً على كل من الأصل والصورة أو الكعب.

مادة ٩٩ مكرراً (٣): تقوم مصلحة الضرائب إذا اقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة ، وفي حالة عدم وجود فواتير ، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة.

مادة ٩٩ مكرراً (٤): على المصلحة في حالة عدم تساوي مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار بالبحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي.

وإذا حصلت المصلحة على إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير ، فإن ذلك يعد تهرباً ، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١/١٩/٢٠١٠